

يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه ان يوفيه فيه بشرط
 ان يحل الاجل والا فلا لان من جعل ما في الذمة تعد سلفا وقد اذاد
 الانتفاع باسقاط الضمان عليهم الى الاجل فهو سلف جوفيا ولا بد من
 الفضا في غير بلد المسلم فاشهد عدم الحل وقوله ان لم يدفع لارابع
 للطعام والمرص فان دفع المسلم اليه لمسلم كرا كجمله الي محله من لان
 البلد ان منزلة الاجال وبريد في الطعام بيده قبل قبضه والنسبة
 لانه اخذه عن الطعام الذي يجب عليه له ليستوفيه من نفس في بلد
 الشرط والفتاوى وفيه وغيره سلف جوفيا اذا كان الماخوذ من
 جنس راس المال وسبق وسلف وحط الضمان واربعك اذا كان في
 موضع الاشرط ارضه قوله في توجيهه ووجه البيع قبل التبذره
 لما دفع الطعام مع الكرا قوي ذلك جانب البيع وهما الماخوذ في تابلت
 الطعام الذي عليه فتمد باع المسلم الطعام الذي علي المسلم اليه قبل قبضه
 بعه الماخوذ بخلاف ما انه لم يدفع كرافان الطعام الماخوذ وهو
 الذي حصة المسلم اليه **ص** ولزم بعدهما **ش** ضمير التنبيه يرجع للمحل
 والاجل اي ولزم المسلم قول المسلم فيه كان طعاما او غيره حيث حل
 الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع
 اذا طلب منه ومبارقة اي ولزم اي الواجب دفعا وقولا بعد ما
 بمدة الزمان بمدة انتضا ومدة اتم العمل بمدة وصوله اليه **ص**
 انتضا ووصول **ش** كفا فان غاب **ش** تشبيهه في لزوم القول
 اي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا ويجوز له واي المسلم اليه
 لتقليه في بالتبني المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فتقوله ان غاب اي ولا
 وكيل له لانه خدم على الفاضي **ص** وجاز اجود اواردي **ش** يعنى
 انه يجوز للمسلم بعد الاجل والمحل ان يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم
 اليه

لو
 اليه وكان اجود ما في الذمة اواردي لان ذلك حسن فضا في الاول
 واقتضا في الثاني **ش** لاقل **ش** اي ويجوز اخذ اقل قدر المشرة
 عن احد عشر وسوا كان الماخوذ الاقل بمسنة ما في الذمة او اجود
 ما في الذمة اواردي منه لقول مالك ونجاشي من له عليه مائة ياردي **ب**
 سموا الى اجل فلهما حل الاجل اخذ منه خمسين محموله وحط ما في قات
 كان ذلك بمعنى الصلح والتابع لم يجز وان كان ذلك اقتضا
 عن خمسين من مائة حط بعد ذلك بغير شرط جاز بن القاسم وكذلك
 في اخذه خمسين سموا من مائة محموله وحطه ما في ذلك اشا بقوله
 الا ان ياخذ الاقل عن مثله قدر او يبري بعد ذلك ما زاد على غير
 شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المولى في الطعام
 والتعد حيث اتحد جنس الختفي والمخفي عنه فيهما فيجوز ان ياخذ
 نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه ابراهما ادا م لانه ليس بطعام
 ولا نقد **ص** ولا دقيق عن قنح وعكسه **ش** يعنى انه لا يجوز قضا احد عن
 الاخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول الطين ناقل
 فصا الى خمسين ففي قضا احدهما عن الاخر بيع الطعام قبل قبضه
 وهذا في السلم واما في الفرض فيجوز يتخري ما في الدقيق من القمح وما
 في القمح من الدقيق وما في القمح الكلام على قضا السلم بالجنس شرع في قضا كيه
 بغيره فقال **ص** ويغير جنسه ان جاز بيده قبل قبضه ويبيعه بالمسلم فيه
 ما جوزه وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولم يجوز وذهب وراس
 المال ورق وعكسه **ش** يعنى انه يجوز للمسلم اليه ان يقضى السلم من غير
 جنس المسلم فيه سواء حل الاجل ام لا بشرط ثلاثة الاول ان يكون
 المسلم فيه ما يباع قبل قبضه كما لو اسلم ثوبا في حيوان فاخذ عن ذلك
 الحيوان وراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه والثاني ان يكون الماخوذ